Ford
V ALEXANDRIA
MAILING
25MAY 1956
REPL.

قانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦

بشروط الإعفاء من توريد القمح المستولى عليه فى السنوات من ١٩٤٩ الى ١٩٥٣

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٩ المعدل بالقرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من سنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الذى يحصد فى صيف ١٩٥٢ ؛

وعلى القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الذى يحصد فى صيف ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التموين ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى كل حائز من تسليم مقادير من القمح المستولى عليه لصالح الحكومة بموجب القرارات رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣ المشار اليها إذا قام حتى ٣١ من يوليه سنة ١٩٥٦ بأداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل إردب من القمح لم يتم تسليمه .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والتموين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٦ شوال سنة ١٣٧٥ (١٦ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير التموين	وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
كمال رمزى استينو	أحمد حسنى	جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٦

بمعاملة صولات مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ من حيث المكافأة عن مدة الخدمة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ بمد خدمة الصولات والمساعدين بالقوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعامل صولات مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ من حيث المكافأة التى تمنح اليهم عن مدة خدمتهم .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة فى ٦ شوال سنة ١٣٧٥ (١٦ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير الحربية	رئيس مجلس الوزراء
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ ح)	جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛